

معيّار المحاسبة المالية (34)

"التقرير المالي لحملة الصكوك"

المحتوى

4	تقديم
5	مقدمة
5	لمحة عامة
6	الهدف من المعيار
6	نطاق المعيار
6	التعريفات
7	مسؤولية التقرير المالي
7	تصنيف الصكوك لغرض التقرير المالي لحملة الصكوك
7	صكوك مشروعات الأعمال
7	صكوك الموجودات
7	المعالجة المحاسبية و التقرير المالي عن صكوك مشروعات الأعمال
7	المعالجة المحاسبية
8	التقرير المالي
8	العرض والإفصاح
9	المعالجة المحاسبية والتقرير المالي لصكوك الموجودات
9	الإثبات الأولي
9	القياس اللاحق
9	الإيرادات والمصروفات
9	التقرير المالي
9	العرض والإفصاح
10	تاريخ سريان المعيار
10	الأحكام الانتقالية (أحكام التحول)
11	الملاحق
11	الملحق (أ): اعتماد المعيار
11	أعضاء المجلس
11	الرأي المتحفظ
12	أعضاء مجموعة العمل
12	الفريق التنفيذي
12	أعضاء لجنة الترجمة
13	الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
13	الهدف من هذا المعيار وعنوانه
13	المسؤولية عن التقرير المالي

- 13 تصنيف الصكوك لغرض التقرير المالي لحملة الصكوك
- 13 التقرير المالي المبسط
- 14 الملحق (ج) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معيار المحاسبة المالية (34) "التقرير المالي لحملة الصكوك" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) مبين في الفقرات من 01 إلى 21. تعد جميع فقرات المعيار متساوية في حقيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن هذه المنتجات والمسائل.

- تق1. أطلقت الأمانة العامة لأيوفي، بعد موافقة المجالس الفنية ذات العلاقة، في إبريل 2015، مشروعاً شاملاً للصكوك يتضمن خطاً لمراجعة معيارها الشرعي (المعيار الشرعي 17 الحالي بشأن الصكوك) (الصادر في 2003) ومعيار المحاسبة المالية 25 بشأن "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" (الصادر في 2010). يهدف هذا المعيار لأخذ آخر تطورات السوق المتعلقة بالصكوك بالاعتبار، خاصة وأن هذه المعايير الحالية قد صدرت منذ وقت بعيد نسبياً. وعلى الجانب المحاسبي، تمثلت الفكرة في تضمين أصحاب المصالح الآخرين وتحديد مصدر الصكوك ومنشئها حيث لم يتم بيان المحاسبة عنها في السابق. وفي مرحلة لاحقة تمت إضافة معيار الحوكمة أيضاً إلى هذا المشروع الشامل.
- تق2. خلال المناقشات التي دارت في اجتماعات مجموعات العمل المختلفة، بالإضافة إلى التواصل مع الصناعة في ورشة العمل التي عقدت بحضور مجموعة من المشاركين لهذا المشروع في أكتوبر 2016، برزت الحاجة لوضع متطلبات المحاسبة والتقارير المالي لفائدة حملة الصكوك وغيرهم من أصحاب المصالح ذوي العلاقة فيما يتعلق بالموجودات ومشروعات الأعمال التي تكون محلاً للصكوك. وتبرز هذه الحاجة بصورة أكبر في الأدوات التي تسجل خارج الميزانية بالنسبة للمصدر الرئيس للصكوك.
- تق3. يهدف هذا المعيار إلى بيان متطلبات التقرير المالي لفائدة حملة الصكوك وغيرهم من أصحاب المصالح ذوي العلاقة فيما يتعلق بالموجودات ومشروعات الأعمال التي تكون محلاً للصكوك. ويتوقع أن يعزز ذلك من مستويات الشفافية والانضباط المالي في سوق الصكوك، وأن يعزز أيضاً مستويات الالتزام الشرعي.

لمحة عامة

1. مق. يبين معيار المحاسبة المالية (34) بشأن "التقرير المالي لحملة الصكوك"، مبادئ المحاسبة ومتطلبات التقرير للموجودات التي تكون محلاً لأداة الصكوك. كما يتطلب من المنشئ إعداد أو الإلزام بإعداد التقارير المالية إذا دعت الحاجة وفقاً لهذا المعيار.
2. مق. يبين المعيار الحاجة إلى التقرير المالي لحملة أدوات الصكوك والموجودات التي تكون محلاً لها بحيث تتحقق مشاركة المعلومات المالية على أساس شفاف وعادل. ولا يتطلب هذا المعيار إعداد القوائم المالية الشاملة بهذا الشأن، وبالتالي يجيز استخدام شكل مبسط من التقرير المالي.
3. مق. يأخذ المعيار بالاعتبار نوعين أساسيين من أدوات الصكوك لغرض إعداد التقرير المالي لحملة الصكوك. وضمن هذين النوعين أيضاً من المعلومات المالية المختصرة، يسمح هذا المعيار بالمزيد من التبسيط في التقرير المالي للصكوك التي لا تمثل مشروعات أعمال، مقارنةً بصكوك مشروعات الأعمال، مع الأخذ بالاعتبار محدودية حاجة أصحاب المصالح في هذا النوع من الصكوك إلى المعلومات.
4. مق. لم تصدر أيوفي حتى الآن معياراً يتناول هذا الجانب تحديداً وفي الأحوال العادية لا يوجد ممارسات مستقرة للتقرير المالي لحملة الصكوك أو المحاسبة عن المنشآت ذات الغرض الخاص. وقد لمس المجلس الحاجة إلى تحسين الشفافية وممارسات التقرير المالي، وذلك من خلال التواصل مع الصناعة والنقاش مع الخبراء في إطار مشروع الصكوك الشامل.
5. مق. وعليه فقد خلص المجلس إلى أن معيار التقرير المالي الذي يقدم متطلبات التقرير المالي لهذه الفئة من أصحاب المصالح ويلبي حاجة حملة الصكوك إلى المعلومات ضروري لغرض تحقيق الشفافية من جهة، وتعزيز الالتزام الشرعي من جهة أخرى.

معيار المحاسبة المالية (34)

التقرير المالي لحملة الصكوك

الهدف من المعيار

1. يهدف المعيار إلى وضع مبادئ المحاسبة والتقرير المالي للموجودات ومشروعات الأعمال التي تكون محلاً للصكوك لضمان الشفافية والتقرير العادل لجميع أصحاب المصالح ذوي العلاقة وتحديداً حملة الصكوك.

نطاق المعيار

2. يطبق المعيار على الصكوك المصدرة وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها من قبل المؤسسة المالية الإسلامية أو مؤسسة أخرى (تسمى "المنشئ") بصورة مباشرة أو باستخدام المنشأة ذات الغرض الخاص أو أية آلية مماثلة؛ أما الصكوك المدرجة في الميزانية من قبل المنشئ وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية 29 "الصكوك في دفاتر المصدر"¹ فللمنشئ الخيار بالآلا يطبق هذا المعيار.

التعريفات

3. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات المختصرة الآتية المعاني المحددة لها:

أ. السيطرة: لغرض هذا المعيار، يكون للمؤسسة القدرة على السيطرة على الموجودات أو الأعمال عندما تتحمل ما يقارب جميع المخاطر الناشئة عن ملكية هذه الموجودات أو الأعمال، ويكون لها ما يقارب جميع العوائد المتولدة عنها، وذلك عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:

- التعرض المباشر لتقلب العوائد أو حق الحصول عليها (سلبية أم موجبة) الناشئة عن هذه الموجودات أو الأعمال؛

- القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال التحكم في الموجودات أو الأعمال؛

ب. القيمة العادلة: هي السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أحد الموجودات أو السعر المدفوع في تحويل أحد المطلوبات في معاملة تمت في سياق العمل الاعتيادي بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ القياس؛

ج. المنشئ: لغرض هذا المعيار، أي مؤسسة مالية إسلامية أو مؤسسة أخرى تصدر الصكوك بالتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها، بشكل مباشر أو باستخدام المنشأة ذات الغرض الخاص، أو أي آلية مشابهة.

د. الكيان ذو الغرض الخاص [يشار إليه أيضاً بالمنشأة ذات الغرض الخاص]: منشأة قانونية (منشأة ذات كيان قانوني مستقل أو مجلس أمانة أو شراكة تضامنية محدودة،... إلخ) لتحقيق أهداف مالية محدودة أو محددة أو مؤقتة. وفي سياق الصكوك لا يكون الكيان ذو الغرض الخاص منشأة لعبور التدفقات النقدية وإنما منشأة قائمة بذاتها تحقق تعريف مشروع الأعمال وعادة إدارة مؤسسة الصكوك الافتراضية؛

هـ. الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو (في ملكية) موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص. هذا النشاط الاستثماري الخاص يشار إليه بمشروع الأعمال في هذا المعيار. وقد تكون الصكوك قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول وفقاً لطبيعة العقد أو الترتيب الناظم لها، بالإضافة إلى طبيعة الموجودات أو مشروع الأعمال؛

¹ عند إصدار هذا المعيار، كان معيار المحاسبة المالية (29) في مرحلة مسودة المعيار. [توضيح: وإلى حين إصدار معيار المحاسبة المالية (29)، يجب الأخذ بالاعتبار متطلبات الإطار المفاهيمي لأبوفي لتحديد ما إذا كان يجب إدراج الصكوك في الميزانية أو خارجها.]

و. منشأة/ كيان الصكوك: منشأة قانونية أو افتراضية يكون فيها حملة الصكوك مالكيين للموجودات التي تكون محلاً للصكوك.

ز. حملة الصكوك: المستثمرون المالكون للموجودات أو مشروعات الأعمال التي تكون محلاً للصكوك، في إصدار الصكوك بموجب امتلاكهم لوثائق الصكوك.

مسؤولية التقرير المالي

4. يجب على منشئ الصكوك إعداد أو الإلزام بإعداد التقارير المالية لمنشأة/ كيان الصكوك، لكل إصدار صكوك، وفقاً لمتطلبات هذا المعيار على أساس دوري، سنوياً على الأقل، لأجل توفير ذلك لأصحاب المصالح ذوي العلاقة، إلى جانب المعلومات المالية للمنشئ. ويفضل تزويد أصحاب المصالح بهذه التقارير المالية إلى جانب المعلومات المالية للمنشئ، مع إمكانية تزويد أصحاب المصالح بها بشكل منفصل أيضاً. ويمكن أيضاً إعداد التقارير المالية المرحلية.

تصنيف الصكوك لغرض التقرير المالي لحملة الصكوك

5. لغرض هذا المعيار، وبحسب طبيعة الاستثمار، تصنف الصكوك إما:

أ. صكوك مشروعات أعمال؛ أو

ب. صكوك موجودات

صكوك مشروعات الأعمال

6. يمثل صك مشروعات الأعمال أداة صكوك محلها مشروع أعمال سواء كان نشاطاً مالياً أو استثمارياً أو تجارياً أو خدماً إسلامياً أو نشاطاً مماثلاً أو مزيجاً منها.

صكوك الموجودات

7. تعد صكوك الموجودات أي صكوك لا ينطبق عليها تعريف صكوك مشروعات الأعمال وفقاً للفقرة 6.

المعالجة المحاسبية و التقرير المالي عن صكوك مشروعات الأعمال

المعالجة المحاسبية

8. يجب إثبات وقياس جميع الموجودات والمطلوبات التي تكون محلاً للصكوك والإيرادات والمصروفات ذات العلاقة في دفاتر حسابات كيان الصكوك بتطبيق مبادئ المحاسبة وفقاً لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة، وإن لم يوجد مثل هذا المعيار فيما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً المطبقة على مثل هذه المعاملات والأرصدة.²

² يجب ألا ينتج عن تطبيق مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في جميع الحالات معالجات محاسبية تتعارض مع متطلبات الإطار المفاهيمي لأبوفي أو الشريعة.

التقرير المالي

9. يمكن تقسيم مشروعات الأعمال لغرض التقرير المالي، بحسب طبيعتها كما يأتي:

أ. المعاملات المالية الإسلامية و / أو

ب. الموجودات والسلع والخدمات التي لا تكون محلاً للمعاملات المالية الإسلامية.

10. يجب تمييز التقارير المالية وخصائص القوائم المالية للمؤسسة وفقاً لطبيعة الأعمال التي تزاولها المؤسسة. أما المعاملات المالية الإسلامية فيجب معالجتها وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" وتعالج المعاملات بخلاف معاملات المالية الإسلامية بما يتماشى مع متطلبات التقرير المالي لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.³

11. يجب أن تتضمن مجموعة التقارير المالية الخاصة بصكوك الأعمال موجزاً عن الآتي:

أ. قائمة المركز المالي؛

ب. قائمة الدخل (مع الإفصاح الكافي عن الإيراد لوحدة الصكوك)؛

ج. إيضاحات القوائم المالية (انظر العرض والإفصاح أدناه) بما فيها أي حركة في الاحتياطات، إن وجدت.

العرض والإفصاح

12. بالإضافة إلى متطلبات العرض والإفصاح المنطبقة والمحددة في معيار المحاسبة 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، فيما يأتي الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح:

أ. الإفصاح عن طبيعة مشروع الأعمال وموجوداته وأنشطته الرئيسية وهيكـل الصكوك وأدوات الاستثمار الأخرى، كما هو مطبق وأي تغييرات فيها؛

ب. الإفصاح عن قيمة الموجود (الموجودات) محل الصكوك وعن المعلومات اللازمة لتأكيد قابليتها للتداول وفقاً لمبادئ الشريعة، واعتماداً على طبيعة أداة الاستثمار.

ج. الإفصاح عن نقل الملكية القانونية من المنشئ إلى الكيان ذي الغرض الخاص؛

د. الإفصاح عن ملكية الكيان ذي الغرض الخاص والسيطرة عليه وتحديد إذا كانت السيطرة بيد المنشئ؛

هـ. الإفصاح عن التقييم العادل لمشروعات الأعمال والموجودات الجوهرية (ويفضل كلاهما أو أحدهما على الأقل) مع الإفصاح اللازم عن تقنيات التقييم المستخدمة في تحديد القيمة العادلة إلى جانب مستوى المدخلات القابلة للرصد المستخدمة وبما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. [ملاحظة: يجب تحديد القيمة العادلة بشكل دوري مناسب لضمان عدم تأثر عملية اتخاذ القرار من قبل أصحاب المصالح بتقادم المعلومات]؛

و. تفاصيل تنفيذ عملية التصفية عند تصفية كيان / منشأة الصكوك؛

ز. الإفصاح عن الأموال الخيرية وحركتها، بما في ذلك الدخل المحول إلى الأموال الخيرية، إن وجد، وكيفية التصرف فيه؛

ح. الإفصاح عن صندوق الزكاة وحركته، بما في ذلك الدخل المحول إلى الزكاة، إن وجد، وكيفية التصرف فيه.

³ يجب ألا ينتج عن تطبيق مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في جميع الحالات أي معالجة محاسبية تتعارض مع متطلبات الإطار المفاهيمي لأيوفي أو الشريعة.

المعالجة المحاسبية والتقرير المالي لصكوك الموجودات

الإثبات الأولي

13. عند الإثبات الأولي، يجب إثبات الموجودات محل الصكوك بالتكلفة التي هي البذل المدفوع أو مستحق الدفع عنها.

القياس اللاحق

14. بعد الإثبات الأولي، يجب قياس الموجودات محل الصكوك بالقيمة العادلة في كل تاريخ للتقرير، باستثناء معاملات التمويل الإسلامي التي لا يجوز تسجيلها بالقيمة العادلة، حيث يجب معالجتها وفقاً لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة.⁴

15. في الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة العادلة بدرجة معقولة، أو عندما يتوفر دليل موضوعي بأن القيمة العادلة لا تختلف بشكل جوهري عن القيمة الدفترية، فيجب قياس الموجودات محل الصكوك في تاريخ التقرير بالمبلغ الدفترية المحسوب على أساس التكلفة أو التكلفة المستفدة، حسب مقتضى الحاجة، مع تسوية أي هبوط في قيمة الموجودات محل الصكوك.

16. يجب تحديد القيمة العادلة للموجودات، على أساس فردي أو جماعي، بشكل دوري مناسب لضمان عدم تأثر عملية اتخاذ القرار من قبل أصحاب المصالح بتقادم المعلومات.

الإيرادات والمصروفات

17. ما لم يتعارض مع متطلبات هذا المعيار، يتم قياس الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الناتجة عن الموجودات محل الصكوك ومعالجتها، على التوالي، وفقاً لطبيعة العقد (العقود) وبما يتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة أو المماثلة المطبقة على هذه المعاملات والإطار المفاهيمي، وإن لم يتوفر ذلك، فيما يتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.⁵

التقرير المالي

18. تتكون مجموعة التقارير المالية من:

- أ. قائمة صافي الموجودات مع الإفصاح عن صافي قيمة الموجودات؛
- ب. قائمة التغيرات في صافي الموجودات؛
- ج. أهم إيضاحات القوائم المالية.

العرض والإفصاح

19. فيما يأتي الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح إلى جانب التقارير المالية الموجزة:

- أ. الإفصاح عن أنواع الموجودات والنشاط الرئيس والعقود محل الصكوك، إن وجدت، والسياسات الاستثمارية المهمة التي تحكم الأنشطة الاستثمارية وأهداف الاستثمار التي تسعى إلى تحقيقها؛
- ب. الإفصاح عن السياسة المحاسبية لإثبات الإيرادات وتغيرات القيمة العادلة والمصروفات؛
- ج. الإفصاح عن نقل الملكية القانونية من المصدر إلى الكيان ذي الغرض الخاص أو إلى حملة أدوات الصكوك؛
- د. الإفصاح عن قيمة الموجودات محل الصكوك وقابليتها للتداول إلى جانب العوامل الأخرى، بالاعتماد على طبيعة هذه الموجودات والعقود التي تقوم عليها؛
- هـ. الإفصاح عن قيمة صافي الموجودات في تاريخ التقرير – ضمن قائمة صافي الموجودات؛

⁴ وقد يتضمن ذلك المبالغ التي تمثل ذمماً مدينه، مثل ذمم المرابحة المدينة، والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة.

⁵ يجب ألا ينتج عن تطبيق مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في جميع الحالات أي معالجة محاسبية تتعارض مع متطلبات الإطار المفاهيمي لأبوفي أو الشريعة.

- و. الإفصاح عن أساليب التقويم المستخدمة في تحديد القيمة العادلة إلى جانب مستوى المدخلات القابلة للرصد المستخدمة بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. [ملاحظة : يجب تحديد القيمة العادلة بشكل دوري مناسب لضمان عدم تأثير عملية اتخاذ القرار من قبل أصحاب المصالح بتقادم المعلومات]؛
- ز. تفاصيل تنفيذ عملية التصفية عند تصفية كيان / منشأة الصكوك؛
- ح. الإفصاح عن الأموال الخيرية وحركتها، بما في ذلك الدخل المحول إلى الأموال الخيرية، إن وجد، وكيفية التصرف فيه؛
- ط. الإفصاح عن صندوق الزكاة وحركته، بما في ذلك الدخل المحول إلى الزكاة، إن وجد، وكيفية التصرف فيه.

تاريخ سريان المعيار

20. يجب تطبيق هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2020 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق المبكر.

الأحكام الانتقالية (أحكام التحول)

21. يجوز للمنشأة عدم تطبيق هذا المعيار فقط على المعاملات التي:

- أ. تم تنفيذها بالفعل قبل تاريخ تطبيق المنشأة لهذا المعيار؛ و
- ب. لا يتعدى موعد استحقاقها الأصلي 12 شهراً بعد تاريخ تطبيق المنشأة لهذا المعيار.

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأيو في في اجتماعه التاسع والذي عُقد في 7-8 رجب 1439 هـ، الموافق 24-25 مارس 2018م، وقد تمت الموافقة عليه ميدنياً، مع طلب إجراء تعديلات محددة وأخذ تعليقات اللجنة الشرعية بالاعتبار. وبعد استكمال جميع مراحل عملية التطوير تم اصدار المعيار في 24 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 31 ديسمبر 2018م.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس

2. الأستاذ/ محمد بوياء ولد محمد فال – نائب الرئيس

3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين

4. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين

5. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا

6. الأستاذ/ فراس حمدان

7. الأستاذ/ هونامير نصرت خوجايف

8. الأستاذ/ إرشاد محمود

9. الأستاذ/ محمد إبراهيم حماد

10. الأستاذ/ محمد يوسف وبسانا

11. الأستاذ/ نادر يوسف رحيمي

12. الأستاذ/ سعيد المحرمي

13. الأستاذ/ سليمان البسام

14. الأستاذ/ سيد نجم الحسين

15. الأستاذ/ طارق بولكباش

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذا المعيار بالإجماع

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب (رئيس مجموعة العمل)
2. الأستاذ/ هوندا مير نصرت خوجايف
3. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
4. الأستاذ/ إرشاد محمود
5. الشيخ الدكتور/ أسيد محمد كيلاني

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى أنصاري (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذة/ زهرة جاسم الصيرفي (أيوفي)
4. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)
5. الأستاذ/ عاطف راشد (مساعد تنفيذي)

أعضاء لجنة الترجمة

1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
5. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الأستاذ/ علي شريف

الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

الهدف من هذا المعيار وعنوانه

1أ على الرغم من أن هدف المشروع عند بدايته تمثل في تطوير معيار محاسبي أو أدلة إرشادية للمنشآت ذات الغرض الخاص، فقد أعاد المجلس النظر في عنوان المعيار في ضوء هدفه النهائي والفروقات فيما بين الأشكال القانونية وهياكل المعاملات. كما أخذ المجلس بالاعتبار أن المنشآت ذات الغرض الخاص هي، في مختلف النطاقات الرقابية والأشكال القانونية، الجهة المالكة للموجودات وبالتالي يصبح حملة الصكوك أصحاب حقوق الملكية أو أشباه حقوق الملكية بالنسبة لهذه الموجودات. ومع ذلك، فإن المنشأة ذات الغرض الخاص، في الهياكل الأخرى (الأكثر من حيث العدد، برأي بعض الأعضاء)، تكون قد تأسست بصورة عامة لغرض الحيازة بالنيابة عن حملة الصكوك بموجب علاقة استثمارية بدلاً من امتلاك الموجودات.

2أ وفي ضوء ذلك قرر المجلس أن لإعداد التقارير أهمية بالغة، مما يستوجب تلبية حاجة حملة الصكوك فيما يتعلق بالتقرير المالي، ولذلك تم تغيير عنوان المعيار إلى "التقرير المالي لحملة الصكوك".

المسؤولية عن التقرير المالي

3أ درس المجلس مسألة ما إن كانت مسؤولية إعداد وإصدار التقارير المالية التي يتطلبها هذا المعيار تقع على عاتق المنشأة ذات الغرض الخاص (أمين الإصدار) أو منشئ الصكوك (المنشئ الأصلي). وبمراعاة العوامل المختلفة وأهمها، الملاءمة في التطبيق، واستخدام الملاذات الضريبية المشجعة للاستثمار في إصدارات الصكوك، ومصادر المعلومات الاعتيادية لحملة الصكوك، فقد قرر المجلس أن المسؤولية عن ذلك يجب أن تكون على عاتق المنشئ الذي قد يرتأي نشر تلك المعلومات إلى جانب تقاريره المالية الخاصة.

تصنيف الصكوك لغرض التقرير المالي لحملة الصكوك

4أ أخذ المجلس بالاعتبار الخيارات المختلفة للتقرير المالي المبسط من حيث الأنواع المختلفة من الكيانات والصناديق. ونظراً لحاجة حملة الصكوك الاعتيادية إلى المعلومات، فقد قرر المجلس أن اعتماد نموذج واحد قد لا يلائم جميع الحالات.

5أ بعد إجراء المداولات اللازمة، اعتبر المجلس أن الحاجة إلى المعلومات من قبل حملة صكوك المشروعات التي تمثل مشروعاً سواء أكان تمويلاً أو استثماراً أو تجارة أو خدمات أو أنشطة مماثلة موافقة للشرعية، أو مزيجاً منها، يجب أن تشمل بشكل أساسي على الوضع القائم والأداء التشغيلي، بما في ذلك الإيرادات للصك الواحد. من جانب آخر، بالنسبة للحاجة إلى المعلومات من قبل حملة الصكوك الذين لا تنطوي صكوكهم على مشروعات أعمال وتمثل موجوداً واحداً فقط أو محفظة من الموجودات، فإن الاعتبار الأساسي المتعلق بالمعلومات سيتمثل في صافي الموجودات وصافي قيمة الموجودات- والتي يجب أن تركز أساساً على القيمة العادلة. وبأخذ هذه العوامل بالاعتبار، قرر المجلس تحديد الأنواع الأساسية لغرض التقرير المالي، مثل صكوك مشروعات الأعمال وصكوك الموجودات.

التقرير المالي المبسط

6أ مع مراعاة التصنيف لغرض التقرير المالي لحملة الصكوك، قرر المجلس أن من الأنسب الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المعلومات من قبل حملة صكوك، بحيث أن صكوك المشروعات (التي تمثل مشروعاً سواء أكان تمويلاً أو استثماراً أو تجارة أو خدمات أو أنشطة مماثلة موافقة للشرعية، أو مزيجاً منها) يجب أن تقدم مجموعة موجزة من القوائم المالية الاعتيادية.

7أ وخلاف ذلك، وافق المجلس أن الحاجة الأهم إلى المعلومات، في حالة صكوك الموجودات، تتمثل في التقييم (بالقيمة العادلة أساساً) وبالتالي يكفي، ويكون من الأنسب، استخدام منهج أبسط للمعلومات المتعلقة بصافي الموجودات وحركته.

الملحق (ج) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت 1 أطلقت أيوفي المشروع الشامل لمراجعة و تطوير المعيار الشرعي والمعيار المحاسبي للصكوك في 2015. وقد أعقب ذلك مناقشة المنهج الشامل وخطة العمل لمعيار الصكوك في الاجتماع الأول لمجلس المحاسبة التابع لأيوفي بعد إعادة تشكيله والذي عُقد في 6-7 جمادى الآخرة 1437هـ، الموافق 15-16 مارس 2016م في مملكة البحرين.
- ن ت 2 عُقد أول اجتماع لمجموعة عمل الصكوك في 3 ذي الحجة 1437هـ، الموافق 5 سبتمبر 2016م. وقرر المجلس تضمين أدلة إرشادية للمحاسبة عن المنشأة ذات الغرض الخاص، وخلص إلى أن هذه المنشأة تعد موضوعاً بالغ الأهمية ويجب أن تتناولها معايير أيوفي.
- ن ت 3 تم إطلاق المشروع باعتباره جزءاً من مشروع الصكوك الشامل، وقد عقدت مناقشات مبدئية حول الحاجة إلى معيار منفصل بشأن المحاسبة عن المنشآت ذات الغرض الخاص (أو التقرير المالي لحملة الصكوك) في ورشة عمل الصكوك التي أقيمت في جدة بالمملكة العربية السعودية في 25-26 محرم 1438هـ، الموافق 26-27 أكتوبر 2016م.
- ن ت 4 في اجتماع مجلس المحاسبة السادس المنعقد في 21-22 شوال 1438هـ، الموافق 15-16 يوليو 2017م، تمت مناقشة المبادئ الأساسية ومنهج تطوير المعيار. وأجرى المجلس تقييماً لمدى الحاجة إلى المعيار ومنهجه وأوصى الأمانة العامة بالعمل على إكمال المشروع بما يتوافق مع التوجيهات المقدمة.
- ن ت 5 وفي اجتماع مجلس المحاسبة السابع المنعقد في 2-4 محرم 1439هـ، الموافق 22-24 سبتمبر 2017م، ناقش الأعضاء النسخة الأولى لمسودة هذا المعيار كما عرضتها الأمانة العامة. وقد أخذ المجلس بالاعتبار من جملة الأمور، عنوان المعيار، وقرر تعديل عنوان مسودة المعيار ليصبح "التقرير المالي لحملة الصكوك". وبعد إجراء المداولات اللازمة، قرر المجلس اعتماد مسودة المعيار مبدئياً، وأوصى الأمانة العامة ومجموعة العمل بإدخال التعديلات المحددة، إلى جانب أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار. وقرر المجلس أيضاً عقد جلسات استماع للحصول على رأي الصناعة إلى جانب آراء وتعليقات لجنة مراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنيقة عن المجلس الشرعي.
- ن ت 6 عقدت جلسات الاستماع لهذا المعيار ومعيار المحاسبة المالية 29 في تركيا والبحرين وباكستان في شهري أكتوبر ونوفمبر من عام 2017. وتم عرض جميع التعليقات الواردة في جلسات الاستماع إضافةً إلى الآراء و التعليقات التي قدمها خبراء الصناعة للمناقشة في اجتماع مجلس المحاسبة التاسع المنعقد في 7-8 رجب 1439هـ، الموافق 24-25 مارس 2018م في مملكة البحرين. وقد أدخل المجلس التعديلات المطلوبة ووافق على اعتماد المعيار ونشره، بعد إجراء التعديلات مع الأخذ بالاعتبار لتعليقات اللجنة الشرعية. تم إصدار هذا المعيار في 24 ربيع الثاني 1440هـ، الموافق 31 ديسمبر 2018م، بعد استكمال جميع مراحل عملية التطوير.